

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٩٥ لسنة ٢٠١٩

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣
وزير الداخلية

بعد الاطلاع على قانون المرور رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ في شأن المحاسبة الحكومية وتعديلاته؛
وعلى القانون رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٧٣٣ لسنة ٢٠١٨ بإصدار اللائحة التنفيذية
لقانون حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بقرار وزير الداخلية رقم ١٦١٣
لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها؛

وعلى اللائحة المالية للموازنة والحسابات الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٣٨ لسنة ٢٠١٢؛
وعلى كتاب وزارة المالية رقم (٤٤٥) المؤرخ ٢٠١٩/٤/٢١؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُستبدل بنص المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور النص الآتي :

"تُزود المركبة بالأجهزة الكافية لإزالة تأثير إعاقة قائدتها على مقدرتها على القيادة
وفقاً للأصول الفنية التي تحدها الهيئة الطبية المختصة؛ على أن تُصرف علامة مميزة لتلك
المركبة تلتصق في مكان ظاهر بالزجاج الأمامي لها بمعرفة إدارة المرور المختصة وذلك للمركبات
المrex بها ، أو عند الترخيص لها لأول مرة ، أو عند نقل القيد أو نقل الملكية ، أو تجديد
الترخيص ، وذلك وفقاً للنموذج المرفق مقابل خمسة جنيهات قيمة تكاليف الطباعة والإصدار".

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ،
ويُلغى ما يخالفه وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

تحريراً في ٢٤/٧/٢٠١٩

وزير الداخلية

محمود توفيق